



مراعاة الأحكام الشرعية للمشاعر النفسية

الخلع لدمامة الزوج - أنموذجاً

مراعاة الأحكام الشرعية للمشاعر النفسية

الخلع لدمامة الزوج - أنموذجاً

أ.م.د. كوثر حمود المخلافي

أستاذ الفقه المقارن المشارك

قسم الدراسات الإسلامية / كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة صنعاء

البريد الإلكتروني Email : [k.almekhlafi@su.edu.ye](mailto:k.almekhlafi@su.edu.ye)

**الكلمات المفتاحية:** مراعاة - أحكام شرعية - المشاعر النفسية - الخلع - دمامة.

**كيفية اقتباس البحث**

المخلافي ، كوثر حمود، مراعاة الأحكام الشرعية للمشاعر النفسية الخلع لدمامة الزوج - أنموذجاً، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، تموز ٢٠٢٥، المجلد: ١٥، العدد: ٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر ( Creative Commons Attribution ) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered في مسجلة في

**ROAD**

Indexed في مفهسة في

**IASJ**

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2025 Volume :15 Issue : 4

(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)



## Consideration of Shari'ah Rulings for Psychological Feelings: "Khula (Divorce Initiated by the Wife) Due to the Husband's Ugliness as a Model"

### Researcher

**Prof. Dr. Kawthar Hammoud Al-Mekhlafi**

Assoc. Prof. of Comparative Jurisprudence

Department of Islamic Studies

Faculty of Arts and Human Sciences

Sana'a University

**Keywords** : Consideration - Sharia provisions - Psychological feelings - Khula - Ugliness.

### How To Cite This Article

Al-Mekhlafi, Kawthar Hammoud , Consideration of Shari'ah Rulings for Psychological Feelings: "Khula (Divorce Initiated by the Wife) Due to the Husband's Ugliness as a Model", Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, July 2025, Volume:15, Issue 4.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license  
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)



[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

### Abstract

The research aims to explore the rulings on "Khula" (Divorce Initiated by the Wife) due to the wife's aversion to her husband's ugliness and lack of affection towards him. The study showed that the Islamic Shari'ah aims, in its rulings, to meet the people's interests and lift the burden from them. The study also indicated that the most important feature of Shari'ah rulings is its realism and flexibility, observation of the conditions of the accountable persons, the diversity of the people's capabilities, the constraints and circumstances affect them physically and psychologically, which require deviation from the general rulings to specific rulings suits each individual and meets their physical and psychological needs within the legal controls.





The researcher relied on the inductive theoretical approach and descriptive analysis and defined the most important terms used in the research, significance, reasons for selection, and objectives.

The research reached a set of results, the most important of which are:

1.The khula (divorce) due to the wife's aversion to her husband's ugliness is permissible according to Islamic Shari'ah.

2.The Prophet Muhammad's (PBUH) endorsement of khula in cases where the wife dislikes her husband due to his ugliness—recognizing the impossibility of achieving the optimal purpose of marriage—indicates that the legal ruling addresses the psychological and social dimensions of the accountable persons.

3.The legal ruling is not an abstract concept disconnected from people's lives and realities; thus, its application is not a mechanical action devoid of insight or reflection on the surrounding circumstances. Ignoring this leads to its application in a manner contrary to its legitimate requirements.

4.The danger of overlooking psychological needs, consequences, and social disturbances, highlights the importance of considering these psychological aspects when applying legal rulings to real-life situations.

The study provided several recommendations including:

1.Guardians, before marriage, should provide preventive measures to avoid a wife's aversion to her husband's ugliness that is by applying Shari'ah, allowing the suitor to see the fiancée and vice versa.

2.Conduct similar studies regarding the psychological and social dimensions in the legal rulings in specific other issues.

3.Judges should expedite family court cases and draw inspiration from the noble practices of the Prophet Muhammad (PBUH).

#### المخلص

هدف البحث إلى التعرف على أحكام الخلع لكرهة الزوجة لشكل زوجها لدمامته، وإنعدام مشاعرها نحوه، وبيّن أن الشريعة الإسلامية هدفت في أحكامها إلى تحقيق مصالح العباد ورفع الحرج عنهم، وأن أهم ما يميز أحكامها هو واقعيتها ومرونتها، ومراعاتها لأحوال المكلفين وتنوع قدراتهم واعتبار ما يعتريهم من قيود وعوارض وظروف تؤثر عليهم جسدياً ونفسياً؛ تستلزم العدول عن الحكم العام إلى حكم يناسب كل فردٍ منهم ويلبي حاجاته الجسدية ومشاعره النفسية ضمن الضوابط الشرعية.

الباحثة في دراسة الموضوع على المنهج الاستقرائي النظري، والتحليل الوصفي وقامت

بتعريف أهم المصطلحات الواردة في البحث، وأهميته وأسباب اختياره وأهدافه.

وتوصل البحث إلى نتائج من أهمها:

- ١- أن خلع الزوجة لزوجها بسبب كراهتها لدمامته جائز شرعاً.
  - ٢- أن التطبيق النبوي العملي للخلع لكراهة الزوجة لزوجها لدمامته؛ لاستشعاره صلى الله عليه وآله وسلم استحالة تحقيق الهدف الشرعي للزواج بالصورة المثلى؛ دليل على ملامسة الحكم الشرعي للأبعاد النفسية والاجتماعية للمكلفين.
  - ٣- أن الحكم الشرعي ليس مفهوماً ذهنياً مجرداً عن حياة الناس وواقعهم، وتطبيقه ليس عملاً آلياً بغير تبصر ولا تدبر لحقيقة الظروف الملائمة له؛ لأن التغافل عن ذلك يؤدي إلى تطبيقه على خلاف مقتضياته المعتمدة شرعاً، بما يعود بالمخالفة والمعارضة له.
  - ٤- خطورة اغفال الحاجات النفسية وما تفضي إليه من مشاكل واضطرابات نفسية واجتماعية، فالأولى مراعاة هذه الاحتياجات النفسية عند تطبيق الأحكام الشرعية واسقاطها على الواقع وتم وضع جملة من التوصيات والمقترحات من أهمها:
    - ١- على أولياء الأمور توفير وسائل الوقاية لداء كراهية الزوجة لزوجها لدمامته قبل الزواج، بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتمكين الخاطب من النظر إلى المخطوبة ونظرها إليه.
    - ٢- القيام بدراسة مماثلة بخصوص الأبعاد النفسية والاجتماعية في الأحكام الشرعية لقضايا أخرى.
    - ٣- على القضاة سرعة البت في قضايا الأسرة، واستلهاهم للسلوك النبوي العظيم.
- المقدمة:**

خلق الله الإنسان وأوجد فيه العديد من الغرائز الفطرية المرتبطة بالاحتياجات الجسدية والنفسية، وأخطر هذه الغرائز غريزة الجنس الدافعة للارتباط بين الذكر والأنثى، فاعتنى بها الإسلام عناية خاصة فلم يمنعها ولم يطلقها بدون ضابط، بل نظمها في إطارٍ وحيدٍ تحكمه القيم والوظائف الاجتماعية، هو إطار الزواج الذي تتضح فيه العلاقات والحقوق والالتزامات ويتحقق فيه مفهوم العلاقة بين الذكر والأنثى فيرتبطان برباطٍ شرعيٍّ قانونيٍّ؛ يلتزم فيه الطرفان بمراعاة حدود الله وأداء المسؤوليات المنوطة بهما في جوٍ تسوده المودة والرحمة والسكينة والتعامل بالمعروف والإحسان والفضل .

وجعل كلا الزوجين لباساً للآخر ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾<sup>(١)</sup> في صورة تكاملية حسية ومعنوية، توفر للزوجين وقايةً داخليةً نفسيةً وأخلاقيةً تتمثل في تأمين جملة من الاحتياجات الغريزية والعاطفية والنفسية والمادية والاجتماعية لكليهما.



لذلك فإن حدوث أي خللٍ في هذا الإطار المقدس، يؤدي إلى تغييب المقاصد الشرعية المطلوب تحقيقها منه وتتفكك العلاقة بين الزوجين وتستحيل العشرة بينهما، فنظمت الشريعة هذا الجانب أيضاً وتولت صياغة الأحكام لحل عرى هذه العلاقة بسلامٍ بالتسريح بإحسان، دون أن تتحول إلى حربٍ ضروس تغيب فيها قيم الفضل والإحسان والمعروف، وراعى الخالق سبحانه العليم بالنفوس ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾<sup>(١)</sup> جانب العدل بين الطرفين فلا يطغى أحدهما على الآخر فمن يبدأ بخل هذا الرباط فإنه يتحمل الأعباء المادية للفراق، فشرع الطلاق لحق الرجل، ومقابلته شرع الخلع كحق للمرأة إذا كان الخلل من جانبها بأن اندلعت نار الكراهية للزوج وعدم التوافق النفسي معه وبغضه والنفور منه لدمامته، الأمر الذي لا يقتصر ضرره على الزوجة فقط بل تمتد آثاره إلى الزوج والأولاد والمجتمع ككل.

#### مشكلة البحث وأسباب اختياره :-

عند إمعان النظر في نوعية الفتاوى الزوجية التي تطرح في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والفضائيات، على شاكلة: ما حكم طلب المرأة الطلاق لإنها لا تحب زوجها وتقتن برجالٍ آخرين؟ لا أنجذب لزوجي لأسبابٍ أهمها أنه ليس جميلاً ولا أستطيع تقبله إلا كارهةً بسبب شكله، أكره زوجي ومفتونةً بغيره وأريد الطلاق، أكرهه ولا أحبه وطوال الوقت عابسةً في وجهه حاولت وحاولت ولم أستطع، وغيرها كثير وكلها تصب فيما يسمى بالخيانة الزوجية وإقامة علاقات محرمة وقد تصل في بعض الحالات إلى إنجاب أولاد خارج إطار الزوجية.

والعلاج لهذه المسائل موجود في الأحكام الشرعية؛ حيث قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتطبيق العملي لحكم الخلع لكراهية الزوجة لزوجها بسبب قبح شكله ودمامته والتفريق بينهما، الذي لا مبرر له إلا البعد النفسي الشعوري وما ينتج عنه من آثارٍ خطيرةٍ عند إهماله، فالشرع الكريم ينظر للمرأة على أنها عنصرٌ فاعلٌ في الحياة، ولها ذات القيمة التي للرجل، بل إن قيمتها مستمدةٌ من قيامها على مقصد وجود الإنسان ذاته في الحياة؛ فوضع الأسس والمبادئ التي تصون وتراعي مشاعر الناس وأحاسيسهم ذكوراً وإناثاً، ولم يغفل مراعاة هذه المشاعر والنزعات وأبعادها الاجتماعية.

واستناداً لما سبق يأتي هذا البحث ليبين موقف الإسلام من قضية الخلع لكراهية الزوج بسبب دمامته، ويمكن توضيح مشكلة البحث وصياغتها في التساؤلات الآتية:

(١) ما الحكم الشرعي للخلع لكراهية الزوجة لشكل زوجها لدمامته؟

(٢) ما مدى مراعاة الأحكام الشرعية للمشاعر النفسية في العلاقة الزوجية؟



٣) ما الأضرار الناتجة عن اغفال المشاعر النفسية عند طلب الزوجة الخلع لكرهه الزوج لدمامته؟

#### أهمية البحث:-

١. تبرز أهمية البحث في أنه أول بحث - حسب علم الباحثة - يتناول دراسة نموذج تطبيقي عملي لمراعاة الأحكام الشرعية للمشاعر النفسية للخلع لدمامة الزوج أنموذجاً، ويساهم في إثراء المكتبة اليمنية، حيث لا توجد أي دراسة سابقة حول هذا الموضوع في المجتمع اليمني.
٢. بيان أن الشريعة الإسلامية استوعبت في أحكامها حاجات الإنسان الحسية والنفسية والمعنوية بما يكفل تنظيم حياته وسعادته ورفع الحرج عنه، وما يظهر في المجتمع المسلم من ثغرات واختلالات إنما يرجع إلى عدم اتباع المنهج التشريعي الرباني وتطبيقه للوقاية من هذه الاختلالات قبل أن تقع أو معالجتها إن وقعت.
٣. تشريع حكم الخلع للكرهه وعدم التوافق النفسي، يبين أهم سمة من سمات التشريع وهي الواقعية والمرونة ومراعاة الإنسان جسداً وروحاً.
٤. بيان خطورة اغفال المشاعر النفسية وما تفضي إليه من مشاكل نفسية واجتماعية، فالأولى مراعاتها عند تطبيق الأحكام الشرعية واسقاطها على الواقع.
٥. التطبيق النبوي العملي لحل هذه القضية فهو الحل الأمثل الواجب اتباعه في الواقع المعيش، وعدم التأجيل والتسويف لمعانٍ لا يمكن تحقيقها؛ فبانهيار السكن والإحسان الذي هو أهم غايات الزواج، لا معنى للبقاء في هذا الإطار المتهاك الأيل للسقوط عاجلاً أم آجلاً.
٦. تكمن أهمية البحث في التوصيات التي سيخرج بها والتي من أهمها تطبيق حكم الخلع لكرهه الزوجة لزوجها لدمامته اقتداءً بعمله صلى الله عليه وآله وسلم، والاعتراف بحق الزوجة في تقرير مصيرها في هذه الحالة.

#### اهداف البحث:

يسعى البحث الحالي إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. التعرف على الحكم الشرعي للخلع لكرهه الزوجة لشكل زوجها لدمامته.
٢. بيان مدى مراعاة الأحكام الشرعية للمشاعر النفسية في العلاقة الزوجية.
٣. التعرف على أضرار وخطورة اغفال المشاعر النفسية أثناء قيام الزوجة بطلب الخلع لدمامة الزوج.

### منهج البحث:

اعتمدت على المنهج الاستقرائي النظري بجمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية والمراجع القديمة والحديثة والمواقع الالكترونية، والمنهج التحليلي الوصفي في تحليل موضوعات البحث وتقسيمها على المباحث .

### الدراسات السابقة:

أطلعت على دراسات عن موضوع الأبعاد النفسية وأثرها على الأحكام الشرعية ومنها:

١- أحمد خليل سلامة/ البعد النفسي وأثره في الأحكام الشرعية: نماذج تطبيقية/ جامعة مؤتة/ كلية الشريعة/ الأردن/ ٢٠١٣م/ رسالة ماجستير غير مطبوعة.

وفي هذه الرسالة بيّن الباحث اهتمام المشرع الحكيم بالبعد النفسي والمشاعر النفسية وأثرها في الأحكام الشرعية، وانسجام وموائمة هذه الأحكام للفطرة الإنسانية، في مجال العبادات والمعاملات والأخلاق وجبر الخواطر والرخص المناسبة لأحوال المكلفين المختلفة في حال المرض والخوف، والمكحلة باليسر ورفع الحرج عنهم، فالرسالة عامة في هذا الموضوع.

٢- خولة بنت محمد بن علي العقلا/ المراعاة النفسية للنهج النبوي/ بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية /٤/٣/١٤٤٥هـ = ٢٠٢٣/٩/١٩م.

هدف البحث إلى بيان المنهج النبوي في المراعاة النفسية للمكلفين وإحياء القدوة في مجال العلوم النفسية والتنمية البشرية، وبيان كمال خلقه وأدبه صلى الله عليه وآله وسلم في مراعاة الجانب النفسي لأصحابه وزوجاته - رضي الله عنهم - والرفق بأحاسيسهم ونهجه في التعامل مع الناس وحياتهم اليومية وبتث الأمل والتفاؤل والتحذير من التخويف وبتث القلق بينهم. فهو بحثٌ عام في هذه الجوانب.

أما بحثي -الموسوم- ب (مراعاة الأحكام الشرعية للمشاعر النفسية الخلع لدمامة الزوج أنموذجاً) فهو أول بحث في اليمن - حسب علم الباحثة - وفي كلية الآداب قسم الدراسات الإسلامية جامعة صنعاء يدرس بالتفصيل هذه الجزئية في قضية الخلع.

### خطة البحث:

وتحتوى على مقدمة ومبحثين وخاتمة .

المقدمة وفيها: مشكلة البحث وأسباب اختياره، أهمية البحث- أهداف البحث - منهج البحث.

المبحث الأول: الخلع للكراهة ومشروعيته وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخلع.

المطلب الثاني: مشروعية الخلع.

المبحث الثاني: مراعاة الأحكام الشرعية للمشاعر النفسية وأهمية المشاعر في السكن الزوجي وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الزوجة هي السكن الزوجي للزوج.

المطلب الثاني: آثار كراهية الزوجة لزوجها.

المطلب الثالث: التطبيق النبوي لمراعاة الأحكام الشرعية للمشاعر النفسية.

الخاتمة وفيها: النتائج والتوصيات والمقترحات

قائمة المصادر والمراجع.

### المبحث الأول

#### الخلع للكراهة ومشروعيته

المطلب الأول: تعريف الخلع

المطلب الثاني: مشروعية الخلع

المطلب الأول: تعريف الخلع

تعريف الخلع:

الخلع لغة: كالمنع وهو النزع، يقال: خلع ثوبه ونقله إذا نزع، وُخِّلَ الوالي عُزْل، والخلعة ما يعطيه الإنسان غيره من الثياب منحةً وجمعها خُلِع ، وخلع فلان على فلان معناه أعطاه ثوباً.

والخلع بالضم: طلاق المرأة ببدلٍ منها أو من غيرها كالمخالعة، والتخالع. قد اختلعت فهي مختلعة، والاسم الخُلعة: بالضم والخالع كلٌ من المتخالعين، وهو استعارة من خلع اللباس ؛ لأن كل واحدٍ منهما لباسٌ للآخر فإذا فعلا ذلك، فكأن كل واحدٍ منهما نزع لباسه عنه<sup>(٣)</sup>.

قال في المغرب في ترتيب المعرب: (وخالعت المرأة زوجها واختلعت منه إذا افتدت منه بمالها، فإذا أجابها إلى ذلك فطلقها قيل خلعها، والاسم الخُلِع بالضم، وإنما قيل ذلك؛ لأن كلاً منها لباسٌ لصاحبه، فإذا فعلا ذلك فكأنهما نزعا لباسهما).<sup>(٤)</sup>

شروعاً: - عرفه في التاج والإكليل بأنه: - (الطلاق بعوض).<sup>(٥)</sup>

وقال في مغني المحتاج: (وهو في الشرع فرقةٌ بين الزوجين بعوضٍ مقصودٍ راجعٌ لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع كقوله: طلقتك أو خالعتك على كذا فتقبل).<sup>(٦)</sup>

وقال ابن رشد ت (٥٩٥هـ): ( واسم الخلع والفدية والصلح والمباراة كلها تؤول إلى معنى واحد وهو: بذل المرأة العوض على طلاقها إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاه، والصلح ببعضه، والفدية بأكثره والمباراة بإسقاطها عنه حقاً لها عليه على ما زعم الفقهاء).<sup>(٧)</sup>

وجاء في تعريفه: (الخلع قطعٌ للرابطة الزوجية بعوضٍ فهو كالطلاق المعروف الذي تنقطع به الرابطة الزوجية).<sup>(٨)</sup>

### المطلب الثاني: مشروعية الخلع

الخلع جائزٌ ومشروعٌ فعله، والأصل في إباحته الكتاب والسنة والإجماع والمعقول. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾<sup>(٩)</sup> وجه الدلالة في الآية: قال في أيسر التفاسير: (وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ حرم تعالى على الزوج أن يأخذ من مهر زوجته شيئاً بدون رضاها إلا في حالٍ واحدة وهي إذا كرهت المرأة الزوج ولم تطق البقاء معه وهو غير ظالمٍ لها في هذه الحال يجوز أن تعطي الزوج مالاً ويسمى هذا خلعاً وهو حلال على الزوج غير الظالم، وهذا معنى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ وهي هنا المعاشرة الحسنة فلا جناح أي لا إثم فيما فدت به نفسها فلها أن تعطي المال للزوج وله أن يأخذه منها مقابل تركها وحل عصمة الزوجية بينهما).<sup>(١٠)</sup>

أما السنة: حديث ابن عباس ت(٦٨هـ) - رضي الله عنهما ((أن امرأة<sup>(١١)</sup> ثابت بن قيس<sup>(١٢)</sup> أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلقٍ ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - أتريدن عليه حديقته؟ قالت نعم، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) - اقبل الحديقة وطلقها تطليقه))<sup>(١٣)</sup> وجه الدلالة من الحديث: (الحديث فيه دليلٌ على شرعية الخلع وصحته وأنه يحل أخذ العوض من المرأة)<sup>(١٤)</sup>

وقال القرطبي ت (٦٧١هـ): ( وهذا الحديث أصلٌ في الخلع وعليه جمهور الفقهاء )<sup>(١٥)</sup>.

أما الاجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الخلع .<sup>(١٦)</sup>

قال في تبیین الحقائق: (وهو مشروعٌ بالكتاب والسنة وإجماع الأمة)<sup>(١٧)</sup>

أما المعقول: فلأن الزوج يملك حق النكاح بعوض، فجاز له إزالة ذلك الملك بأخذ العوض كالبيع والشراء والقصاص، ولأنه رفعٌ لعقد النكاح بالتراضي لدفع الضرر فجاز من غير ضرر، ولأن المرأة لا تصل إلى حاجتها لفرقتها إلا بالعوض فأبيح لها ذلك كسواء المتاع .<sup>(١٨)</sup> قال في الحاوي: ( ولأنه لما جاز أن يملك الزوج البضع بعوضٍ جاز أن يزيل ملكه عنه بعوض كالسواء والبيع فيكون عقد النكاح كالسواء والخلع كالبيع ).<sup>(١٩)</sup>

### الحكمة من مشروعية الخلع :

يندرج الخلع تحت الأصل العام وهو الحظر وكراهة الفرقة بين الزوجين دون مبررٍ أو مسوغٍ شرعي معقول؛ لأنه طلاق<sup>(٢٠)</sup> والطلاق محظورٌ في الأصل ولا يجوز إلا للضرورة والحاجة وكذلك الخلع والضرورة التي لأجلها شرع الخلع وتظهر الحكمة من تشريعه فيما أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾<sup>(٢١)</sup> هو التوقي من تعدي حدود الله التي حدتها للزوجين فيما يجب عليهما من قيام كلٍ منهما بما عليه من حقوقٍ للآخر من حسن الصحبة وجميل العشرة، مع ملاحظة عدم المضارة من كل واحدٍ منهما بالآخر، وترك إقامة حدود الله باستخفاف المرأة بحق زوجها وعدم طاعتها له؛ لكراهيتها وبغضها له، قال القرطبي: (قال مالك: لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم وهو الأمر المجتمع عليه عندنا، وهو أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسيء إليها ولم تؤت من قبله، واحبت فراقه فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به؛ كما فعل - النبي صلى الله عليه وسلم - في امرأة ثابت بن قيس).<sup>(٢٢)</sup>

فالمنظور إليه في حكمة تشريع الخلع في المقام الأول هو مصلحة الزوجة وإزالة الضرر عنها ببقائها مع زوج لا تحبه ولا تطيق المقام معه، الأمر الذي يؤدي بها إلى عدم طاعتها له وتقصيرها في حقه، وهذا من التعدي لحدود الله.

قال في المهذب: (إذا كرهت المرأة زوجها لقبح منظر أو سوء عشرة وخافت أن تؤدي حقه جاز أن تخالفه على عوض).<sup>(٢٣)</sup>

قال ابن قدامة ت (٦٢٠هـ): (والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه).<sup>(٢٤)</sup>

أما مصلحة الزوج فتأتي في المقام الثاني من حكمة التشريع بدفع الضرر عنه؛ لأنه يستطيع التخلص من ضرر بقاء الزوجية بينهما بالطلاق دون توقف على رضا الزوجة أو موافقتها، ورؤيتها مصلحة بجواز أخذه العوض حتى لا يجتمع عليه فراق أهله وماله، وفي هذا عدلٌ وإنصافٌ إذا أنه بذل لها المهر وتكاليف الزواج وأنفق عليها، وكانت هي التي قابلت هذا بالبحود وطلبت الفراق فكان من الإنصاف أن ترد عليه ما أخذت.<sup>(٢٥)</sup>

### المبحث الثاني

مراعاة الأحكام الشرعية للمشاعر النفسية وأهمية المشاعر في السكن الزوجي

المطلب الأول: الزوجة هي السكن الزوجي للزوج

المطلب الثاني: آثار كراهية الزوجة لزوجها على السكن الزوجي

المطلب الثالث: التطبيق النبوي لمراعاة الأحكام الشرعية للمشاعر النفسية

### المطلب الأول: الزوجة هي السكن الزوجي للزوج

قدس الإسلام الزواج، وجعله آية من آياته الكونية ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ (٢٦) وجعله الرباط الشرعي لعلاقة الرجل بالمرأة، والحسن الذي يحول دون التزدي في مزالق الفجور ومهاوي الفاحشة؛ فهو تحصين للفرج وعض للبصر وقضاء للوטר فيما أباحه الله تعالى، وفي إطاره تتحقق العلاقة الجنسية المسؤولة في جو من السكينة والمودة التي هي أرقى درجات المحبة (٢٧).

ووصف القرآن الكريم هذا الرباط بالميثاق الغليظ ﴿وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (٢٨) فهذا الميثاق (آية من آيات الفطرة الإلهية هي أقوى ما تعتمد عليه المرأة في ترك أبيها وإخوتها وسائر أهلها، والرضا بالاتصال برجل غريب عنها، تساهمه السراء والضراء، فمن آيات الله تعالى في هذا الإنسان أن تقبل المرأة بالانفصال من أهلها ذوي الغيرة عليها؛ لأجل الاتصال بالغريب، تكون زوجاً له، ويكون زوجاً لها، تسكن إليه ويسكن إليها، ويكون بينهما المودة والرحمة أقوى من كل ما يكون بين ذوي القربى، فكأنه يقول: إن المرأة لا تقدم على الزوجية وترضى بأن تترك جميع أنصارها وأحبائها لأجل زوجها إلا وهي واثقة بأن تكون صلتها به أقوى من كل صلة وعيشتها معه أنها من كل عيشة، وهذا ميثاق فطري من أغلظ الموائيق وأشدّها إحكاماً، وإنما يفقه هذا المعنى الإنسان الذي يحس إحساس الإنسان) (٢٩)

وصور القرآن الكريم ارتباط الغريزة بالعاطفة بين الزوجين، بمقتضى نظام الفطرة الذي يوثق ما لا يوثق بالعهود والأيمان، وأوجب عليهما مراعاة بعضهما البعض جسدياً ونفسياً، فعلاقة الزوجية أقوى علاقة إجتماعية، فالزوجين أقرب لبعضهما من أهلها وعلاقتهم علاقه امتزاج والتصاق، فهي علاقة فطرية غريزية، وعاطفية وجدانية، وهما أقرب لبعضهما قرب اللباس من الجسد والتصاقه به، وقد صور القرآن الكريم كل المعاني لهذه العلاقة في آية مكونة من ست كلمات: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ (٣٠) فما يوفره اللباس لصاحبه من دفءٍ وسترٍ وجمالٍ وغيره، فكذاك المتوقع من الزوجين توفيره لبعضهما من الاطمئنان والسكن النفسي، والهدوء القلبي الوجداني والاتحاد والإنسجام في المشاعر والعواطف والآمال وفي كل شيء. (٣١)

ولا أدق من هذا التصوير القرآني للعلاقة بينهما قال القرطبي: (أصل اللباس في الثياب ثم سمي امتزاج كل واحد من الزوجين بصاحبه لباساً؛ لانضمام الجسد، وامتزاجهما وتلازمهما تشبيهاً بالثوب). (٣٢)

## مراعاة الأحكام الشرعية للمشاعر النفسية

### الخلع لدمامة الزوج - أنموذجاً

ولتحقيق هذا المقصد حرص الإسلام على مراعاة تحقيق السكن والمودة بين الزوجين وأن تتوفر عوامله وهي الرضا والمحبة والقبول؛ لأن (الجنسين الحيين المختلفين لا يسكن أحدهما إلى الآخر أي لا تثبت نفسه معه ولا يميل قلبه إليه) <sup>(٣٣)</sup> إلا إذا اطمأن إليه وارتاح إليه وتعلق قلبه به؛ (يقال سكن إليه للسكون القلبي، ويقال يسكن عنده للسكون الجسماني، لأن كلمة عند جاءت لظرف المكان، وذلك للأجسام، وإلى الغاية وهي للقلوب) <sup>(٣٤)</sup>.

فلم يعبر اللفظ القرآني بتسكنوا معها ولا عندها؛ لأن الحياة الزوجية ليست مجرد قضاء شهوة، بل هي تزوج روحيين وعقليين، وانسجام يدمج جسديهما في السكينة الكبرى، فكان التعبير (بالإي)؛ ليشمل كل هذه المعاني التي لم تشملها (مع، وعند) <sup>(٣٥)</sup>.

وبالتأمل في الآية الكريمة: ﴿لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ <sup>(٣٦)</sup> نجد أن المرأة هي السكن للرجل، فهي سكنه ومحله الذي يطمئن إليه، والرجل هو أمانها، فالرجل يوفر سكن البنين لاحتواء الزوجين وهذا مهم، أما السكن الزوجي الروحي فهذا ما توفره المرأة، فقد يمتلك الرجل المساكن والعقارات لكنه يفتقر إلى السكن الحقيقي في حياته وهي المرأة، وقد صرح كثيرون (بأنه لا ينقصهم شيء من المال والصحة والجاه والمنصب، ولكنهم يفتقرون لراحة نفسية بالسكون والسكينة . لامرأة تحبه ويحبها) <sup>(٣٧)</sup> فحروف السكن واحدة، لكن الفرق كبير بين سكن البنين وسكن الإنسان. <sup>(٣٨)</sup> فإذا انعدم السكن بالمفهوم القرآني؛ لعدم توفر عوامله من المحبة والتوافق الروحي والنفسي، حلت الكراهية والنفور مكان المحبة والسكينة والأمان.

### المطلب الثاني: آثار كراهية الزوجة لزوجها على السكن الزوجي

بالتأمل في روايات حديث امرأة ثابت بن قيس أول مختلعة في الإسلام نجدها تعرض طلبها في غاية الأناقة اللفظية وقد نفذ صبرها وحسنت قرارها أمام النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - حاكم الأمة وقاضيتها، بتخليصها من زوجها البعيد عن النقائص الذي وصفته بملء فيها أنها لا تعيب عليه خلقه ولا دينه بقولها: ((ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام)) <sup>(٣٩)</sup>، وهذه الدعوى لا توصل مقدماتها إلى النتيجة التي انتهت إليها، إلا أنها بررت طلبها بالتعبير بألفاظ صريحة فاضحة لمعاناة نفسية فاحشة لا تحتل معانٍ أخرى كقولها: ((إني لا أطيقه بغضاً)) <sup>(٤٠)</sup> وقولها: ((يا رسول الله بي من الجمال ما ترى وثابت رجلٌ دميم)) <sup>(٤١)</sup> وقوله: ((يا رسول الله: والله لولا مخافة الله إذا دخل علي لبصقت في وجهه)). <sup>(٤٢)</sup>

وخوفها على نفسها التناقض في جانبها الروحي النفسي؛ لثوران نزعات نفسية ملحة، مع جانبها الديني وما يقتضيه من آداب وأخلاق، وهذا ما بررته في الرواية التي أوردها ابن حجر بقولها:



((يا رسول الله لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبداً، إنى رفعت جانب الخباء فرأيته أقبلي في عدة، فإذا هو أشدهم سوداً وأقصرهم قاماً وأقبحهم وجهاً)).<sup>(٤٣)</sup>

فهي لم تصفه بأنه قبيح وقصير وأسود، إنما ذكرت هذه الصفات في إطار المقارنة بينه وبين رفاقه، المقارنة المبررة لما يستوجب دفعها قسراً إلى الافتتان بغيره.<sup>(٤٤)</sup>

ومما يعزز هذا الخوف قولها: (( لكنني أكره الكفر في الإسلام ))<sup>(٤٥)</sup> فعندما نخرج على شروح الحديث نجد أنها تؤول في الغالب إلى معنى واحد لكلمة الكفر في هذا السياق، فكما قال في الفتح: (والمعنى أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من نشوز وفرك وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا كان بالضد منها؛ فأطلقت لوازم الكثير من المعادة والشقاق والخصومة).<sup>(٤٦)</sup>

وأضاف أيضاً: ((إنني أخاف الكفر كأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهيتها له على إظهار الكفر؛ لينفسخ نكاحها منه؛ وهي كانت تعرف أن ذلك حرام؛ لكن خشيت أن تحملها شدة البغض الوقوع فيه، ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج)).<sup>(٤٧)</sup>

(وكان معلوماً أن المرأة إذا أظهرت لزوجها البغضة لم يؤمن عليها النشوز. والتقصير على حق زوجها، وإذا كان ذلك لم يؤمن من زوجها مثل ذلك من التقصير في الواجب عليه).<sup>(٤٨)</sup> وبناء على ما تقدم فهي بذلك قد أنصفت في التصرف في قصدها النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وأنصفت زوجها إذ وصفته بالخير، وأنصفت نفسها إذ خافت التقصير في حق زوجها.<sup>(٤٩)</sup>

### المطلب الثالث: التطبيق النبوي لمراعاة الأحكام الشرعية للمشاعر النفسية

جاء الإسلام لإسعاد الناس وإصلاحهم، وليس لقهركم وإكراههم، ووضع الأسس والمبادئ التي تصون مشاعرهم وتراعي أحاسيسهم، ولم يغفل مراعاة النزعات الإنسانية والمشاعر النفسية وأبعادها الاجتماعية التي كانت مبرراً للأحكام الشرعية المقررة لها والمدركة لخطر إغفالها.

نلمح ذلك في رواية لحديث امرأة ثابت بن قيس التي جاء فيها تحديد الوقت الذي جاءت فيه إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ليخلصها مما هي فيه حيث ورد فيها: ((أن رسول الله -

صلى الله عليه وآله وسلم - خرج إلى الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس)<sup>(٥٠)</sup> (...))<sup>(٥١)</sup> فخرجها في الغلس وعدم انتظارها إلى أن يتضح النهار، دليل على نفاذ صبرها على

مزيد من التحمل، وقد ضاق عليها الأفق فلا فرق عندها بين الليل والنهار؛ الشدة ما تعانیه، الأمر الذي أدركه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فاستجاب لطلبها وحكم بما يرفع معاناتها؛

ولم يسألها عن سبب طلبها الفراق ولم يؤنبها أو يلماها أو يقل لها الله اتقي الله، ولم يؤجل إلى



الصباح<sup>(٥٢)</sup>، أو ليومٍ آخر أو لفترات متباعدة ناصحاً إياها بالتصبر، لعل الحال يتغير، بل قال لها: ((أتريدين عليه حديقته؟ قالت: نعم...))<sup>(٥٣)</sup>

وأمر باحضار زوجها في ذات الوقت، وقال له: ((أقبل الحديقة وطلقها تطلقاً))<sup>(٥٤)</sup> وفرق بينهما<sup>(٥٥)</sup>.

فقد استشعر - الرسول صلى الله عليه وآله وسلم - من حال المرأة ونفسيتها التي واجهها (أنها حالة قهرية لا جدوى من استنكارها، وقسر المرأة على العشرة معها)<sup>(٥٦)</sup>، فلا مناص من التفرقة بينهما؛ لاستحكام النفور والكرهية في نفسها، ولا فائدة من اجبارها على الاستمرار مع هذا الزوج، وما فائدة الاستمرار فيما لا جدوى منه؟! فالمقصد الشرعي لن يتحقق من بقائهما مع بعض، فلن يتحقق السكن الزوجي ولا الإشباع العاطفي والإعفاف بالصورة المثلى غالباً؛ لأن ذلك لا يتم إلا عن رغبةٍ ومحبةٍ وتوافقٍ وقبولٍ من الطرفين، وهذا ما لا وجود له في هذه الحالة (فاختار لها الحل من المنهج الرباني الذي يواجه الفطرة البشرية مواجهةً صريحةً عمليةً واقعيةً، ويعامل النفس الإنسانية معاملة المدرك لما يعتمل فيها من مشاعر حقيقية)<sup>(٥٧)</sup>.

فكان هذا التشريع الحكيم لنقض عُرى الزوجية المتهاكلة قبل استفحال الأمر إلى عواقب وخيمة وهو ما يتم التغافل عنه وإهماله، وترك النار تحت الرماد، والبحث عن حلول لجرائم ومشاكل أكبر فيما بعد؛ حيث إن النفوس تتفاوت في درجة تحملها وتقبلها، فقد تخاف إحداهن التقصير في أداء ما عليها نحو الزوج، وأخرى تخاف الوقوع في أمور لا تُحمد عقباها، فدرءاً لكل الاحتمالات في مثل هذه الحالة، وجب اتباع المنهج الرباني وإنهاء العلاقة الزوجية؛ حتى لا يتناقض الجانب البشري الإنساني والروحي، مع الجانب الديني والالتزام الاجتماعي.

وقد ورد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه ت(٢٣هـ): "لا تكرهوا فتياتكم على الرجل القبيح فإنهن يحببن ما تحبون".<sup>(٥٨)</sup>

فهذه دعوة لولي المرأة أن لا يجبرها على من لا ترغب فيه لدمامته وقبح منظره؛ فهي تحب منه ما يحب منها؛ فلا يجوز له اجبارها على هذا ويأثم بذلك.

وقال في إحياء علوم الدين: (ويجب على الولي أيضاً أن يراعي خصال الزوج وينظر لكريمته؛ فلا يزوجه ممن ساء خلقه وحُلقه أو ضعف دينه أو قصر عن القيام بحقها أو كان لا يكافئها في نسبها)<sup>(٥٩)</sup>، (والاحتياط في حقها أهم؛ لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها، والزوج قادرٌ على الطلاق بكل حال، ومهما زوج ابنته ظالماً أو فاسقاً أو مبتدعاً؛ تعرض لسخط الله لما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار)<sup>(٦٠)</sup> فلا يليق به أن يجعلها عند رجلٍ لا تطيقه والعواقب في أحيانٍ كثيرةٍ غير محمودة .

فليكن التطبيق النبوي الحكيم منهجاً يسير عليه الفقهاء والقضاة في مثل هذه القضايا ومراعاة نفسية المرأة صاحبة الحادثة، وعدم النظر إلى العادات والتقاليد المجتمعية الطاغية على جوهر الدين وحدوده، والبعيدة أشد البعد عن القيم الدينية الإسلامية التي رسمت قواعد التعامل في العلاقات الإجتماعية النازمة للمجتمع.

(فلا ينعزل الفقيه بنقولٍ تراثيةٍ تتحدث في المطلق مثلاً، وينعزل بها عن الحالة التي يُسقط عليها الفتوى وهي نازلةٌ خاصةٌ وليست عامة) (٦١).

فكل المشاكل لها معالجات في فقها الإسلامي؛ (فهو فقهٌ ثريٌّ وعظيمٌ لو صادفت فقيهاً يجمع بين فقه الشرع وفقه الواقع والحياة ويزاوج بينهما) (٦٢).

والواقع الحالي يشهد بوجود هذه الحالات التي يجب فيها التطبيق العملي لحكم الخلع وألا يمنع الولي المرأة من طلب الخلع في هذه الحالة، وهذه واقعة عین أفاد بها الشيخ الدكتور/أحمد يابس الأهدل حيث يقول: (في عام ٢٠١١م كنت أدرس طالباً بكلية الفنون الجميلة جامعة الحديدة وكان هذا الطالب مؤدباً محترماً، وكانت ظروفه المادية صعبةً؛ فكان يعمل في فترة ما بعد الظهر في استراحةٍ على شاطئ البحر وفجأةً تغيب عن الكلية والعمل لفترة، ثم عاد، وعندما سألته عن سبب غيابه، قال لي: بينما هو في عمله ذات يوم، إذ وصلت سيارةٌ فيها رجلٌ كبير السن وامرأةٌ شابةٌ وولدٌ صغير ودخلوا الاستراحة وجاء هذا الطالب بحكم عمله فسألهم ماذا تريدون فطلبوا حاجاتهم وكانت المرأة تنتظر إليه هذا الطالب فلما خرج لحقت به المرأة وهي تبكي وأمسكت به وشدته من ملابسه؛ حتى أنه خاف منها، وقالت له هذا العجوز زوجني به أبي من أجل ماله ورفضت إلا أنه أجبرني بقوله تحملي وأصبري وماهي إلا أيام ويموت وترثيه، وأنا الآن أقول لك إنني أريدك أنت زوجاً وممكن أهرب معك الآن، وهذا العجوز سوف أرد له كل ما أعطاني وأطلب الطلاق وأخذت رقمه وعنوان سكنه ورجعت إلى بلدها، وبعد فترة اتصلت به وتعرفت على أهله، وكانت قد خلعت زوجها العجوز وانتهت عدتها، وتزوجت بهذا الطالب الشاب) (٦٣).

#### النتائج:

١. إن خلع الزوجة لزوجها بسبب كراهتها لدمامته جائزٌ شرعاً.
٢. التطبيق النبوي العملي للخلع لكراهة الزوجة لزوجها لدمامته وقبح صورته؛ مراعاةً لمشاعرها النفسية لاستشعاره - صلى الله عليه وآله وسلم - استحالة تحقيق الهدف الشرعي للزواج بالصورة المثلى في هذه الحالة؛ دليلٌ على ملامسة الحكم الشرعي للأبعاد النفسية والاجتماعية للمكلفين.



٣. عدم اعتبار المصالح النفسية والاجتماعية عند تطبيق الأحكام الشرعية قد يؤول إلى أضرار جسيمة على المكلفين تتعارض مع الأهداف السامية للكليات العظمى للشريعة الإسلامية في إرادة الخير والعدل والصلاح للجميع.

٤. أن الحكم الشرعي ليس مفهوماً ذهنياً مجرداً عن حياة الناس وواقعهم، وتطبيقه ليس عملاً آلياً بغير تبصر ولا تدبر لحقيقة الظروف الملابسة له؛ لأن التغافل عن ذلك يؤدي إلى تطبيقه على خلاف مقتضياته المعتمدة شرعاً، بما يعود بالمخالفة والمعارضة له.

٥. أحكام الشريعة الإسلامية حية متحركة، ومرنة قابلة للإسقاط على الواقع على كل مكلف في كل زمان ومكان، مع استحضار الثوابت التي لا تتغير أو تتبدل.

٦. تبرز سمة المرونة والسماحة في الشريعة بمراعاة الأحكام الشرعية لواقع الناس والتعامل مع التعقيدات الدقيقة لإنسانيتهم وواقعهم؛ لأن هدفها سعادتهم وصلاحهم.

٧. العلاقة الزوجية هي عنصر البناء الاجتماعي وأساس البنية الحيوية من الناحيتين العضوية والنفسية، فكان السكن الروحي بالمفهوم القرآني أهم الدعائم لبناء البيوت الصحية السليمة؛ فلا معنى لجمال السكن ورفاهيته مع انعدام الانسجام والتوافق بين الزوجين.

#### التوصيات

١. على القضاة سرعة البت في قضايا الأسرة، بدلاً من أن تجد المرأة نفسها بين مطرقة اللوم وسندان التسويف، باستلهاهم السلوك النبوي العظيم والسير على نهجه.

٢. على المؤسسات الإعلامية في مجال التوعية المجتمعية المؤثرة، وأئمة وخطباء المساجد، نشر الوعي بين أفراد المجتمع بأن المنهج الرباني هو دستور الحياة القويم الواجب تطبيقه في شؤون الحياة المختلفة.

٣. على أولياء الأمور تقوى الله وعدم إجبار بناتهم وأخواتهم على الزواج بمن لا تطيقه إحداهن لدمامته، فيحمل الإثم والمسؤولية عن النتائج لسوء الاختيار، ومساهمته في عدم تحقيق الهدف من هذا الزواج

٤. على أولياء الأمور توفير وسائل الوقاية لداء كراهية الزوجة زوجها قبل الزواج، بتطبيق أحكام الشريعة في مراعاة مشاعر المرأة عند خطبتها والأخذ برأيها، وتمكين الخاطب من النظر إليها ونظرها إليه، حتى تطمئن القلوب وتشعر بالألفة والمحبة، والوقاية خير من العلاج.

#### المقترحات :

١. القيام بدراسة مماثلة بخصوص الأبعاد النفسية والاجتماعية في الأحكام الشرعية لقضية أخرى تتجلى فيها الحاجة لذلك البعد عند التعاطي مع القضايا الشرعية.



## الهوامش

(<sup>١</sup>) سورة البقرة/آية ( ١٨٧ ) .

(<sup>٢</sup>) سورة الملك/آية ( ١٤ ) .

(<sup>٣</sup>) انظر: - الراغب الأصفهاني/المفردات/١٦١-١٦٢ / خلع، الفيومي/المصباح المنير / ١٠٩ / خ ل ع / كتاب الخاء / الخاء مع اللام وما يتلثهما، الفيروز آبادي/القاموس المحيط/ ٧١٣ / خلع/ باب العين فصل الخاء.

(<sup>٤</sup>)المطرزي/١/٢٦٦ .

(<sup>٥</sup>)المواق/٤/١٨ .

(<sup>٦</sup>)الشريبي/٣/٣٤٧ .

(<sup>٧</sup>)بداية المجتهد/٢/١٢٧ .

(<sup>٨</sup>)زيدان/المفصل/٨/١١٧ .

\* تفاصيل أحكام الخلع مبسوطاً في كتب الفقه والحديث، ولا مجال للتوسع فيها في هذا البحث؛ لأنه ليس مجال اختصاص البحث.

(<sup>٩</sup>)سورة البقرة/آية ٢٢٩ .

(<sup>١٠</sup>)الجزائري/١/٢١٤ .

(<sup>١١</sup>)امراه ثابت بن قيس: هي جميلة بنت أبي الخزرجية أخت عبد الله بن أبي بن سلول، وكانت امرأة ثابت بن قيس بن شماس، وهي التي خالعت ورددت عليه حديقته وكانت قبل ثابت عند حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة ثم تزوجها بعد ثابت مالك بن الدخشم ثم تزوجها بعده حبيب بن إساف، هكذا روى البصريون أنها جميلة التي اختلعت من ثابت، وروى أهل المدينة أنها حبيبة بنت سهل، وقال البيهقي اضطرب الحديث في تسمية امرأة ثابت ويمكن أن يكون الخلع تعدد من ثابت، قال ابن حجر والذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقتين واختلاف السياقين بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبها فإن سياق قصتها متقاربة فأمكن رد الاختلاف فيه إلى الوفاق، وعلى تقدير التعدد يقتضي أن ثابتاً تزوج حبيبة قبل جميلة. انظر: ابن عبد البر/ الاستيعاب في معرفة الأصحاب/٤/١٨٠٢، ابن حجر/ الإصابة في تمييز الصحابة/٧/٥٥٦ (١٠٩٨١)، ابن حجر/فتح الباري/٩/٣٩٩ - ٤٠٠ .

(<sup>١٢</sup>) ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي أبو عبدالرحمن ويقال محمد المدني، خطيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، بشره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالجنة، شهداً أحداً وبيعة الرضوان وكان جهير الصوت خطيباً بليغاً، وهو الذي اختلعت منه زوجته ، وقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتريدين عليه حديقته؟ قالت نعم، واستشهد باليمامة في خلافة أبي بكر سنة (٥١٢هـ) وكانت درعه قد سرقت فراه خالد بن الوليد رضي الله عنه - في المنام وأوصاه ونفذوا وصيته، ولا يعلم أحدٌ أنفذت وصيته = بعد مامات غير ثابت بن قيس رضي الله عنه . . انظر: - المزي/تهذيب الكمال/٤/٣٦٨-٣٧١ / (٨٢٦) ، الذهبي/سير أعلام النبلاء / ١/٣٠٨-٣١٣ / (٦١)، ابن حجر/ تقريب التهذيب/٧٢/ (٨٢٥)



(١٣) رواه البخاري/ في صحيحه/ الكتاب الطلاق/باب الخلع وكيف الطلاق فيه/٦٠/٧ واللفظ له ورواه ابن ماجه/ في سننه/كتاب الطلاق/باب المختلعة يأخذ ما أعطاها/٢٠٨/٣/ (٢٠٥٦) ورواه البيهقي/في السنن الكبرى/كتاب الخلع والطلاق/باب الوجه الذي تحمل به الفدية /٣١٣/٧، ورواه الدارقطني/ في سننه/كتاب النكاح/باب المهر/٢٥٤/٣/ (٣٨)، ورواه الصنعاني/في سبل السلام/كتاب النكاح/باب الخلع/١٦٦/٣/ (١).

(١٤) الصنعاني/سبل السلام/١٦٦/٣.

(١٥) الجامع لأحكام القرآن/١٤١/٣.

(١٦) الزيلعي/تبيين الحقائق/٢/٢٦٧، الماوردي/الحاوي/١٠/٥ الشريبي/مغني المحتاج/٣/٣٤٧، ابن حجر/ فتح الباري/٩/٣٢٥.

(١٧) الزيلعي/٢/٢٦٧.

(١٨) انظر: الزيلعي/تبيين الحقائق ٢/٢٦٧، الشيرازي/المهذب/٢/٧١، الشريبي/مغني المحتاج ٣/٣٤٧، المقدسي/ الشرح الكبير /٨/١٧٤.

(١٩) الماوردي/١٠/٥.

(٢٠) ذهب الجمهور - الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة- إلى أن الفرقة بسبب الخلع طلاقاً بائناً إذا وقع بلفظ الطلاق أو نوى به الطلاق، أما إذا وقع بغير لفظ الطلاق أو لم ينو به صريح الطلاق أو كنايةه فذهب الجمهور - الحنفية والمالكية والراجح عند الشافعية ورواية عن أحمد إلى أنه طلاق ومذهب الزيدية والصحيح والمشهور من مذهب الحنابلة = أنه فسح لا ينقص به عدد الطلاق وسبب الخلاف هو هل اقتران الخلع بالعوض يخرج من نوع فرقه الطلاق إلى نوع فرقة الفسح أم لا يخرج؟ انظر: المرتضى/ كتاب البحر الزخار/٣/١٧٧-١٧٩، الشوكاني/ السيل الجرار/٢/٣٦٨-٣٦٩، الكاساني/ البدائع/٣/٢٢٦-٢٢٧، النظام/ الفتاوي الهندية/٤/٦٥-٦٦، ابن رشد/ بداية المجتهد/٢/١٣٢، ابن جزي/القوانين الفقهية/١٨٨، الماوردي/الحاوي /١٠/١٠، الرملي/نهاية المحتاج/٦/٤٠٧، الزركشي/ شرح الزركشي/٢/٤٥٢، المرادوي/الإتصاف /٨/٢٨٩، سابق/فقه السنة/٢/٣٢٦-٣٢٧، الموسوعة الفقهية الكويتية/١٩/٢٣٧، ٣٢/١١٢-١١٣.

(٢١) سورة البقرة/ آية ٢٢٩.

(٢٢) الجامع لأحكام القرآن/٣/١٤١-١٤٢.

(٢٣) الشيرازي/٢/٧٠-٧١.

(٢٤) المغني/٨/١٧٥.

(٢٥) انظر: القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن/٣/١٤١-١٤٢، ابن حجر/ فتح الباري/٩/٣٢٥، ابن قدامة/٨/١٧٥، زيدان المفصل/٨/١١٧، ١١٩، ١٢٥، القدومي/ التعسف في استعمال الحق/٢٥٧-٢٥٧، سابق/ فقه السنة/٢/٣١٩.

(٢٦) سورة الروم/آية (٢١)

(٢٧) انظر: العلواني/الأسرة في مقاصد الشريعة/٨٧-٨٨، الرماني: زيد بن محمد/ثلاثية الحياة الزوجية: السكن -

المودة - الرحمة <https://www.alukah.net/> ٣١/٤ هـ/21/2/6/2010

(٢٨) سورة النساء آية (٢١)



(٢٩) رضا/تفسير القرآن الحكيم ( تفسير المنار ) ٣٧٧/٤ .

(٣٠) سورة البقرة/آية ( ١٨٧ )

(٣١) انظر - العلواني/الأسرة في مقاصد الشريعة/٨٧-٨٨، ٢٢٥-٢٢٦؛ الرماني: زيد بن محمد/ ثلاثية الحياة الزوجية: السكن - المودة - الرحمة <https://www.aluka.net> ٢٠١٠/٦/٢ = ١٤٢١/٢/٢١ هـ

(٣٢) الجامع لأحكام القرآن ٣١٦/٢ .

(٣٣) الرازي/مفتاح الغيب/٩٧/٢٥ .

(٣٤) الرازي/مفتاح الغيب/٩٧/٢٥ .

(٣٥) انظر : - العلواني/الأسرة في مقاصد الشريعة/٨٨، الرماني: زيد بن محمد/ ثلاثية الحياة الزوجية: السكن - المودة - الرحمة [https:// www.alukah.net](https://www.alukah.net) / ٢٠١٠/٦/٢ - ١٤٣١/٢/٢١ هـ

(٣٦) سورة الروم/آية (٢١) .

(٣٧) المطوع: جاسم/ لماذا المرأة هي السكن وليس الرجل <https://www.drjasem.com> 2020/8/5

(٣٨) الموقع نفسه .

(٣٩) سبق تخريجه، ص / ١٠ .

(٤٠) رواه البيهقي/السنن الكبرى/كتاب الخلع والطلاق/ باب الوجه الذي تحل به الفدية/٧/٣١٣ ( ١٥٢٣٩ ) .

(٤١) رواه عبد الرزاق/ في مصنفه/كتاب الطلاق/باب الفداء/٦/٤٨٣ ( ١١٧٥٩ ) .

(٤٢) رواه ابن ماجه/ في سننه/ كتاب الطلاق/باب المختلعة يأخذ ما أعطاها/٣/٢٠٨/٢٠٥٧ .

(٤٣) فتح الباري/٩/٤٠٠ .

(٤٤) انظر باجنيد: إلهام/ الأبعاد النفسية والإجتماعية في الأحكام الشرعية/٢٠ مارس ٢٠١٠ م <https://islamonline.net> ، العلواني/ الأسرة في مقاصد الشريعة/ ١٢٨-١٢٩ .

(٤٥) سبق تخريجه ص/ ١٠ .

(٤٦) ابن حجر/٩/٤٠٠ .

(٤٧) ابن حجر / ٩ / ٤٠٠ .

(٤٨) ابن بطال/شرح صحيح البخاري/٧/٤٢٠ .

(٤٩) العلواني/الأسرة في مقاصد الشريعة/١٢٨-١٢٩ ، باجنيد؛ إلهام/ الأبعاد النفسية والإجتماعية في الأحكام الشرعية/٢٠ مارس ٢٠١٠ م <https://istamonline.net>

(٥٠) الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح، ومنه يقال خرج فلانٌ بغلسٍ وقد غلس إلى حاجته، وفي الحديث: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس)) انظر: الزبيدي/تاج العروس/١٦/٣١٠/ غ

ل س / فصل الغين مع السين، الأزهرى/الزاهر في غريب الفاظ الشافعي/ ٧٦ .

(٥١) رواه النسائي/سنن النسائي ( المجتبى من السنن )/كتاب الطلاق/باب ما جاء في الخلع/٦/١٦٩ (٣٤٦٢) وقال الشيخ الألباني: صحيح .



(٥٢) باجنيد: الهام/ الأبعاد النفسية والاجتماعية في الاحكام الشرعية <https://islamonline.net> / ٢٠ مارس ٢٠١٠م، كلام للدكتور مبروك عطية في برنامج يحدث في مصر على قناة mbc مصر على منصة يوتيوب تقديم شريف عامر بعنوان متى ظهر الخلع؟ د.مبروك عطية يشرح القصة كاملة/١٦/١٠/٢٠١٩م (٥٣) سبق تخريجه ص/١٠.

(٥٤) سبق تخريجه ص/١١.

(٥٥) ابن حجر/ فتح الباري/٩/٣٩٩، باجنيد: إلهام/ الأبعاد النفسية والاجتماعية في الأحكام الشرعية/٢٠/مارس/٢٠١٠م <https://islamonline.net>.

(٥٦) البسام/ كتاب توضيح الأحكام من بلوغ المرام/٥/٤٧٥. (٥٧) المصدر نفسه.

(٥٨) رواه سعيد بن منصور/ في سننه/١/٢١١/٨١١) واللفظ له، وابن أبي شيبة/ في مصنفه/ ٤/٤١١/١٧٩٦٢).

(٥٩) الغزالي/٢/٤١. (٦٠) المصدر نفسه.

(٦١) تليمة: عصام/ أثر الحالة النفسية في الأحكام الشرعية/ مقالات كتاب عربي/ قضايا وأراء <https://arabizi.com>

(٦٢) الموقع نفسه. (٦٣) كتبه وشهد به أ.د/ أحمد يابس الأهدل أستاذ الشريعة والقانون- جامعة الحديدة - اليمن.

#### المصادر والمراجع

#### أولاً: القرآن الكريم

#### ثانياً: كتب التفسير:

١. الجزائري: أبو بكر جابر/ أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير/ ٣/ ١٤١٨هـ=١٩٩٧م/ الناشر مكتبة العلوم والحكم/ المدينة المنورة/ المملكة العربية السعودية.

٢. الرازي: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي/ تفسير الرازي/ (مفاتيح الغيب)/ ط١ / ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م/ دار الكتب العلمية/ بيروت.

٣. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (٦٧١هـ)/ الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)/ تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش/ ط٢ / ١٣٨٤هـ = ١٩٦٤م/ دار الكتب المصرية القاهرة.

٤. البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله/ الجامع الصحيح/ ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م/ دار الشعب/ القاهرة/ د.ط.

٥. البسام/ أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم التميمي (ت ٤٢٣هـ)/ توضيح الأحكام من بلوغ المرام/ ط/ ٥/ ٤٢٣هـ= ٢٠٠٣م/ مكتبة الأسد/ مكة المكرمة



٦. ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي/شرح صحيح البخاري لابن بطال/تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم/ط٢/١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م/ مكتبة الرشد الرياض/السعودية
٧. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ت (٤٥٨هـ)/السنن الكبرى/ط١/ ١٣٥٢هـ/ مطبعة مجلس دائره المعارف العثمانية بحيدر آباد - الدكن - الهند/ صادر - بيروت.
٨. ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي/فتح الباري في شرح صحيح البخاري/١٣٧٩هـ/دار المعرفة بيروت .
٩. الدار قطني: - علي بن عمر ت(٣٨٥هـ)/سنن الدارقطني/ط٣/ ١٤١٣ = ١٩٩٣م/ عالم الكتب/بيروت.
١٠. سعيد بن منصور ت (٢٢٧هـ)/ سنن سعيد بن منصور/ط١/١٤١٤هـ/ د. مكان طبع ونشر .
١١. ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ت (٢٣٥هـ)/ مصنف ابن أبي شيبة/ تحقيق محمد عوامه/د. ط/ د.ت/ مكان طبع ونشر.
١٢. الصنعاني محمد بن اسماعيل الكحلاني المعروف بالأمير (١١٨٢هـ)/ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني القاهري ت (٨٥٢هـ)/مراجعة محمد عبدالعزيز الخولي/دار الكتب العلمية/بيروت - لبنان/ د. ط/د تاريخ طبع.
١٣. عبد الرزاق: أبو بكر بن همام الصنعاني /مصنف عبدالرزاق/تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي/ط٢/ ١٤٠٣هـ/ المكتب الإسلامي/بيروت.
١٤. ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت(٢٧٣هـ)/ سنن ابن ماجه/كتب حواشيه محمود خليل/ د.ت/ مكتبة أبي المعاطي/د. مكان طبع ونشر
- رابعا: كتب الفقه:
- الفقه الزيدي:
١. المرتضى: أحمد بن يحيى بن المرتضى ت (٨٤٠هـ)/كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار/ط١/١٣٦٦هـ = ١٩٤٧م/دار الحكمة اليمانية/صنعاء.
- الفقه الحنفي:
٢. الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الحنفي ت(٧٤٢هـ)/ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق/ط١/١٣١٣هـ/المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق/مصر .
٣. الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود ت (٥٨٧هـ)/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش/تقديم عبد الرزاق الحلبي /ط٢/١٤١٩هـ=١٩٩٨م/ دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع/بيروت-لبنان .
٤. النظام: وجماعة من علماء الهند الأعلام/الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان المسماة بالفتاوى العالمية/ط٣/١٤٠٠هـ=١٩٨٠م/ دار إحياء التراث العربي/بيروت - لبنان .



-الفقه المالكي:

٥. ابن جزى: محمد بن أحمد الغرناطي المالكي ت (١٧٤١هـ) // قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية/دار العلم للملايين/بيروت - وزارة الثقافة والسياحة والإرشاد القومي/مكتبة المركز الثقافي العربي السوري في صنعاء/د. ط/د.ت.

٦. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ تحقيق أبو عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد/المكتبة التوفيقية/سيدنا الحسين/د.ط/د.ت/د. مكان طبع ونشر .

٧.المواق: محمد يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ت(٨٩٧هـ) // التاج والإكليل لمختصر خليل/١٣٩٨هـ/دار الفكر/بيروت/د.ط.

- الفقه الشافعي:

٨.الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين المنوفي المصري الأنصاري الشافعي /الطبعة الأخيرة/١٤٠٤هـ=١٩٨٤م/دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان .

٩. الشريبي: شمس الدين محمد بن الخطيب ت (٩٧٧هـ) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج/اعتى به محمد خليل/ط١/ ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م/ دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع/بيروت - لبنان .

١٠.الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي ت (٤٧٦هـ) // المهذب/طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه/مصر/د. ط/د.ت.

١١.الماوردي: أبو الحسن علي محمد بن محمد بن حبيب المصري ت (٤٥٠هـ) //الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهي شرح مختصر المزني/تحقيق على محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود/تقديم محمد بكر إسماعيل وعبدالفتاح أبو سنة /ط١/١٤١٤هـ = ١٩٩٤م/دار الكتب العلمية/بيروت - لبنان.

: الفقه الحنبلي

١٢.البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس ت (١٠٥١هـ) /كشاف القناع عن متن الإقناع/ تحقيق هلال مصلحي هلال/١٤٠٢هـ/دار الفكر/بيروت/د.ط.

١٣.الزركشي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ت (٧٧٢هـ) // شرح الزركشي على مختصر الخرقى/تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم/١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م/ دار الكتب العلمية/بيروت - لبنان/د.ط.

١٤.ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ت (٦٢٠هـ) //المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى المتوفى (٣٣٤هـ) طبعه جديدة بالأوفست بعناية جماعة من العلماء/١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢م/ دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع/بيروت - لبنان/د. ط.

١٥.المرداوي: علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي ت (٨٨٥هـ) // الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/ط١/١٤١٩هـ/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت - لبنان



١٦. المقدسي: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام أبي عمر بن محمد بن قدامة ت(٦٨٢هـ)/الشرح الكبير على متن المقنع/١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢م / طبعة جديدة بالأوفيسست بعناية جماعة من العلماء/دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع بيروت - لبنان/د.ط وهو مطبوع مع المغني.

- **الفقه العام:**

١٧. الشوكاني: محمد بن علي ت(١٢٥٠هـ) / السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار/ تحقيق محمود إبراهيم زايد/ ط١/١٤٠٥هـ=١٩٨٥م/ دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان.

١٨. زيدان: عبد الكريم/المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية / ط١/١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م/مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع /بيروت.

١٩. سابق: السيد/فقه السنة/ ط٥/١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م/ الناشر دار الفتح للإعلام العربي/القاهرة.

٢٠. العلواني: زينب طه/الأسرة في مقاصد الشريعة قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا/مكتب التوزيع في العالم العربي/بيروت - لبنان

٢١. القدومي: عبير ربحي شاكرا/التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية/ ط١/١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م/عمان/المملكة الأردنية الهاشمية.

٢٢. الغزالي: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد/إحياء علوم الدين/دار المعرفة/بيروت.

٢٣. الموسوعة الفقهية الكويتية/وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ ط٢/١٤٣٤هـ = ١٤٢٧هـ/طبع الوزارة

**خامساً - كتب التراجم:**

٢٤. ابن حجر: شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني الشافعي ت (٨٥٢هـ)/تقريب التهذيب/ عناية عادل مرشد/ ط ١/١٤١٦هـ = ١٩٩٦م/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان

٢٥. الإصابية في تمييز الصحابة/١٣٥٨ هـ ١٩٣٩م/ المكتبة التجارية الكبرى/ مطبعة مصطفى محمد/د. ط/ د بلد طبع ونشر.

٢٦. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ت (٧٤٨هـ)/ سير أعلام النبلاء/تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم الزبيق/ ط١/١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م/مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع/بيروت - لبنان.

٢٧. ابن عبد البر: عمر بن يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي المالكي ت (٤٦٣هـ)/الاستيعاب في أسماء الأصحاب/١٣٥٨ هـ = ١٩٣٩م يطلب من المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد/مصر/د. ط.

٢٨. المزي: - جمال الدين أبو الحجاج يوسف ت (٧٤٢هـ)/تهذيب الكمال في أسماء الرجال/تحقيق بشار عواد معروف/ ط١/١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع/بيروت.

**سادساً - كتب المعاجم:**

٢٩. الأزهرى: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهرى الهروي أبو منصور/الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/تحقيق محمد جبر الألفي/ ط١/١٣٩٩هـ/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ الكويت.

٣٠. الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد/المفردات في غريب القرآن/ تحقيق محمد خليل عيتاني/ ط١/١٤١٨ هـ = ١٩٩٨م/دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت-لبنان.





٣١. الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي/تاج العروس من جواهر القاموس/تحقيق مجموعة من المحققين دار الهداية/د.ط./د.ت./د.د. بلد طبع ونشر
٣٢. الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب/القاموس المحيط/تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة/٦/١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع/بيروت - لبنان.
٣٣. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري ت (٧٧٠هـ)/المصباح المنير/معجم عربي عربي/ ط ١/١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م/ دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع/القاهرة.
٣٤. المطرزي: أبو الفتح ناصر الدين بن علي السيد بن علي/المغرب في ترتيب المعرب/تحقيق محمود فاخوري، عبد الحميد مختار/ط ١/١٩٧٩ م/ مكتبة أسامة بن زيد/حلب.
- المواقع الالكترونية والقنوات:-
٣٥. الرماني: زيد بن محمد/ ثلاثية الحياة الزوجية: السكن - المودة - الرحمة ٦/٢/٢٠١٠ م - ٢١/٢/١٤٣١ هـ [https:// www.alukah.net/p](https://www.alukah.net/p)
٣٦. المطوع: حكم/لماذا المرأة هي السكن وليس الرجل. <https://www.drjasem.com> ٨/٥/٢٠٢٠ م
٣٧. باجنيد: إلهام/الأبعاد النفسية والاجتماعية في الأحكام الشرعية ٢٠ مارس /٢٠١٠ م <https://slamonline.net>
٣٨. تليمة: عصام/ أثر الحالة النفسية في الأحكام الشرعية/ مقالات كتاب عربي/ قضايا وأراء <https://arabizi.com>
٣٩. يحدث في مصر/قناة mbc مصر على منصة يوتيوب/تقديم شريف عامر متى ظهر الخلع؟ د. مبروك عطية يشرح القصة كاملة/ ١٦/١٠/٢٠١٩ م.

#### Sources and References

##### First: The Holy Qur'an

##### Second: Books of Interpretation:

- 1.Al-Jaza'iri: Abu Bakr Jabir / The Easiest Interpretations of the Words of the Most High, the Great / 3rd ed. / 1418 AH = 1997 AD / Publisher: Maktabat al-Ulum wa al-Hikam / Medina / Kingdom of Saudi Arabia.
- 2.Al-Razi: Fakhr al-Din Muhammad ibn Umar al-Tamimi al-Razi al-Shafi'i / Al-Razi's Interpretation / (Keys to the Unseen) / 1st ed. / 1421 AH = 2000 AD / Dar al-Kutub al-Ilmiyyah / Beirut.
- 3.Al-Qurtubi: Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Faraj al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (671 AH) / The Compendium of the Rulings of the Qur'an (Al-Qurtubi's Interpretation) / Edited by Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh / 2nd ed. / 1384 AH = 1964 AD / Dar al-Kutub al-Masryah, Cairo.

##### Third: Hadith books and their commentaries:

- 4 .Al-Bukhari: Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim ibn al-Mughira al-Bukhari Abu Abdullah / Sahih al-Bukhari / 1407 AH = 1987 AD / Dar al-Shaab / Cairo / First edition.
- 5 .Al-Bassam: Abu Abdul-Rahman Abdullah bin Abdul-Rahman bin Saleh bin Hamad bin Muhammad bin Hamad bin Ibrahim Al-Bassam Al-Tamimi (d. 1423 AH)



/ Clarification of the Rulings from Bulugh Al-Maram / 5th Edition / 1423 AH = 2003 AD / Al-Asadi Library / Mecca

6 .Ibn Battal: Abu Al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul-Malik bin Battal Al-Bakri Al-Qurtubi / Explanation of Sahih Al-Bukhari by Ibn Battal / Edited by Abu Tamim Yasser bin Ibrahim / 2nd Edition / 1423 AH = 2003 AD / Al-Rushd Library, Riyadh, Saudi Arabia

7 .Al-Bayhaqi: Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali (d. 458 AH) / Al-Sunan Al-Kubra / 1st Edition / 1352 AH / Press of the Ottoman Encyclopedia Council, Hyderabad, Deccan, India / Issued - Beirut

8 .Ibn Hajar: Ahmad bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i / Fath Al-Bari in Explanation of Sahih Al-Bukhari / 1379 AH / Dar Al-Ma'rifa, Beirut

9 .Al-Daraqutni: - Ali ibn Umar (d. 385 AH) / Sunan Al-Daraqutni / 3rd ed. / 1413 = 1993 AD / Alam Al-Kutub / Beirut.

10 .Saeed ibn Mansur (d. 227 AH) / Sunan Saeed ibn Mansur (d. 227 AH) / Sunan Saeed ibn Mansur (d. 1414 AH) / D. Publishing and Publication Place.

11 .Ibn Abi Shaybah: Abu Bakr Abdullah ibn Muhammad ibn Abi Shaybah Al-Absi Al-Kufi (d. 235 AH) / Musannaf Ibn Abi Shaybah / Edited by Muhammad Awwameh / D. Ed. / D. Publishing and Publication Place.

12 .Al-San'ani Muhammad ibn Ismail Al-Kahlani, known as Al-Amir (d. 1182 AH) / Subul Al-Salam, an explanation of Bulugh Al-Maram from the collection of evidence for rulings by Al-Hafiz Shihab Al-Din Abu Al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Hajar Al-Kinani Al-Asqalani Al-Qahiri (d. 852 AH) / Reviewed by Muhammad Abdul Aziz Al-Khuli / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah / Beirut - Lebanon / D. Date of publication.

13 .Abd al-Razzaq: Abu Bakr ibn Hammam al-San'ani / Musannaf Abd al-Razzaq / Edited by Habib al-Rahman al-A'zami / 2nd ed. / 1403 AH / Islamic Office / Beirut.

14 .Ibn Majah: Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini (d. 273 AH) / Sunan Ibn Majah / Annotations by Mahmoud Khalil / No date / Abu al-Ma'ati Library / No date. Place of printing and publication.

#### Fourth: Books on Jurisprudence:

-Zaidi Jurisprudence:

1 .Al-Murtada: Ahmad ibn Yahya ibn al-Murtada (d. 840 AH) / Kitab al-Bahr al-Zakhar, Comprehensive Book of the Schools of Thought of the Scholars of the Regions / 1st ed. / 1366 AH = 1947 AD / Dar al-Hikmah al-Yemeniyyah / Sana'a.

-Hanafi Jurisprudence:

2 .Al-Zayla'i: Fakhr al-Din Uthman ibn Ali al-Hanafi (d. 742 AH) / Tabyeen al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq / 1st ed. / 1313 AH / Al-Matba'a al-Kubra al-Amiriya in Bulaq / Egypt.

3 .Al-Kasani: Ala' al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud (d. 587 AH) / Bada'i' al-Sana'i' fi Tarteeb al-Shara'i' / Edited by Muhammad Adnan ibn Yasin Darwish / Introduction by Abd al-Razzaq al-Halabi / 2nd ed. / 1419 AH = 1998 AD / Dar Ihya' al-Turath al-Arabi for Printing, Publishing, and Distribution / Beirut, Lebanon. 4. Al-Nizam: And a Group of Prominent Indian Scholars / Indian Fatwas on the School of Imam al-A'zam Abu Hanifa al-Nu'man, entitled "Al-Fatawa al-'Alamikiriya" / 3rd ed. / 1400 AH = 1980 AD / Dar Ihya' al-Turath al-Arabi / Beirut, Lebanon.

-Maliki Jurisprudence:



5 .Ibn Juzayy: Muhammad ibn Ahmad al-Gharnati al-Maliki (d. 741 AH) / Laws of Shari'a Rulings and Issues of Jurisprudential Branches / Dar al-Ilm Lil-Malayin / Beirut - Ministry of Culture, Tourism, and National Guidance / Library of the Syrian Arab Cultural Center in Sana'a / n.d. / n.d.

6 .Ibn Rushd: Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi (d. 595 AH) The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid / Edited by Abu Abd al-Rahman Abd al-Hakim ibn Muhammad / al-Tawfiqiya Library / Sayyidna al-Husayn / n.d. / n.d. / n.d. Place of Printing and Publication.

7 .Al-Mawwaq: Muhammad Yusuf ibn Abi al-Qasim al-Abdari Abu Abdullah (d. 897 AH) / Al-Taj wal-Iklil li-Mukhtasar Khalil (The Crown and Crown of Khalil's Summary) / 1398 AH / Dar al-Fikr / Beirut / First Edition.

-Shafi'i Jurisprudence:

8 .Al-Ramli: Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza ibn Shihab al-Din al-Manufi al-Misri al-Ansari al-Shafi'i (Latest Edition) / 1404 AH = 1984 AD / Dar al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, Lebanon.

9 .Al-Sharbini: Shams al-Din Muhammad ibn al-Khatib (d. 977 AH) Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Alfaz al-Minhaj (The Need for Knowledge of the Words of the Method) / Edited by Muhammad Khalil / First Edition / 1418 AH = 1997 AD / Dar al-Ma'rifa for Printing, Publishing, and Distribution / Beirut, Lebanon.

10 .Al-Shirazi: Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Fayruzabadi (d. 476 AH) / Al-Muhadhdhab (The Refined) / Printed at Issa al-Babi al-Halabi and Partners Press / Egypt / First Edition / First Edition. T.

11 .Al-Mawardi: Abu al-Hasan Ali Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Masri (d. 450 AH) / The Great Comprehensive Book on the Jurisprudence of the Shafi'i School, a Commentary on al-Muzni's Abridged Text / Edited by Ali Muhammad Mu'awwad and Sheikh Adel Ahmad Abd al-Mawjud / Presented by Muhammad Bakr Ismail and Abd al-Fattah Abu Sinnah / 1st ed. 1414 AH = 1994 AD / Dar al-Kutub al-Ilmiyyah / Beirut - Lebanon.

Hanbali Jurisprudence:

12 .Al-Bahuti: Mansur ibn Yunus ibn Idris (d. 1051 AH) / Kashf al-Qina' an Matn al-Iqna' / Edited by Hilal Musalhi Hilal / 1402 AH / Dar al-Fikr / Beirut / First Edition.

13 .Al-Zarkashi: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abdullah al-Zarkashi al-Misri al-Hanbali (d. 772 AH) / Al-Zarkashi's Commentary on al-Kharqi's Mukhtasar / Edited by Abd al-Mun'im Khalil Ibrahim / 1423 AH - 2002 AD / Dar al-Kutub al-Ilmiyyah / Beirut, Lebanon / First Edition.

14 .Ibn Qudamah: Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad (d. 620 AH) / Al-Mughni on the Mukhtasar of Imam Abu al-Qasim Umar ibn al-Husayn ibn Abdullah ibn Ahmad al-Kharqi (d. 334 AH) New offset edition by a group of scholars / 1392 AH = 1972 AD / Dar al-Kitab al-Arabi for Publishing and Distribution / Beirut, Lebanon / First Edition.

15 .Al-Mardawi: Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salihi (d. 885 AH) / Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf 'ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal / 1st ed. / 1419 AH / Dar Ihya' al-Turath al-Arabi / Beirut, Lebanon

16 .Al-Maqdisi: Shams al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn al-Shaykh al-Imam Abu Umar ibn Muhammad ibn Qudamah (d. 682 AH) / The Great Commentary on



the Text of al-Muqni' / 1392 AH = 1972 AD / New offset edition by a group of scholars / Dar al-Kitab al-Arabi for Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon / 1st ed. It is printed with al-Mughni.

-General Jurisprudence:

17 .Al-Shawkani: Muhammad ibn Ali (d. 1250 AH) / The Rushing Torrent Flowing on the Gardens of Flowers / Edited by Mahmoud Ibrahim Zayed / 1st ed. / 1405 AH = 1985 AD / Dar al-Kutub al-Ilmiyyah / Beirut, Lebanon

18 .Zaydan, Abdul Karim / The Detailed Book on the Rulings on Women and the Muslim Home in Islamic Law / 1st ed. / 1413 AH - 1993 CE / Al-Risala Foundation for Printing, Publishing, and Distribution / Beirut.

19 .Sabiq, Al-Sayyid / Sunnah Jurisprudence / 5th ed. / 1412 AH - 1992 CE / Published by Dar Al-Fath for Arab Media / Cairo.

20 .Al-Alwani, Zainab Taha / The Family in the Objectives of Islamic Law: A Reading of the Issues of Marriage and Divorce in America / Distribution Office in the Arab World / Beirut, Lebanon

21 .Al-Qudumi, Abeer Rabhi Shaker / Abuse of Rights in Personal Status Laws / 1st ed. / 1428 AH - 2007 CE / Amman / Hashemite Kingdom of Jordan.

22 .Al-Ghazali, Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali Abu Hamid / Revival of the Religious Sciences / Dar Al-Ma'rifa / Beirut.

23 .The Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia/Ministry of Awqaf and Islamic Affairs/2nd Edition/1434 AH = 1427 AH/Printed by the Ministry

#### **Fifth: Biographical Books:**

24 .Ibn Hajar: Shihab al-Din Ahmad ibn Ali al-Asqalani al-Shafi'i (d. 852 AH) / Taqrib al-Tahdhib / Edited by Adel Murshid / 1st ed. / 1416 AH = 1996 CE / Al-Risalah Foundation for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, Lebanon

25 .Al-Isaba fi Tamyiz al-Sahaba (The Righteousness in Distinguishing the Companions) / 1358 AH / 1939 CE / Al-Maktaba al-Tijariyyah al-Kubra / Mustafa Muhammad Press / d. ed. / d. Country of Printing and Publishing

26 .Al-Dhahabi: Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman (d. 748 AH) / Siyar A'lam al-Nubala' (The Lives of the Noble Figures) / Edited by Shu'ayb al-Arna'ut and Ibrahim al-Zaybaq / 1st ed. / 1413 AH - 1993 CE / Al-Risalah Foundation for Printing, Publishing, and Distribution / Beirut, Lebanon

27 .Ibn Abd al-Barr: Umar ibn Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Asim al-Namri al-Qurtubi al-Maliki (d. 463 AH) / Al-Isti'ab fi Asma' al-Ashab (The Comprehensive Book on the Names of Companions) / 1358 AH = 1939 AD. Requested from the Great Commercial Library owned by Mustafa Muhammad / Egypt / First Edition.

28 .Al-Mizzi: Jamal al-Din Abu al-Hajjaj Yusuf (d. 742 AH) / Tahdhib al-Kamal fi Asma' al-Rijal (The Refinement of Perfection in the Names of Men) / Edited by Bashar Awad Marouf / 1st Edition / 1413 AH - 1992 AD / Al-Risalah Foundation for Printing, Publishing, and Distribution / Beirut.

#### **Sixth - Dictionaries:**

29 .Al-Azhari: Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhar al-Azhari al-Harawi Abu Mansur / Al-Zahir fi Gharib Alfaz al-Shafi'i (The Brilliant Words of al-Shafi'i) / Edited by Muhammad Jabr al-Alfi / 1st Edition / 1399 AH / Ministry of Endowments and Islamic Affairs / Kuwait.



30. Al-Raghib al-Isfahani: Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad / Al-Mufradat fi Gharib al-Quran / Edited by Muhammad Khalil Itani / 1st ed. / 1418 AH = 1998 AD / Dar al-Ma'rifa for Printing, Publishing, and Distribution / Beirut, Lebanon.

31. Al-Zubaidi: Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husayni Abu al-Fayd, nicknamed Murtada al-Zubaidi / Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus / Edited by a group of editors, Dar al-Hidayah / n.d. / n.d. / n.d. Country of publication and publishing.

32. Al-Fayruzabadi: Majd al-Din Muhammad ibn Ya'qub / Al-Qamus al-Muhit / Edited by the Heritage Office at the Al-Risala Foundation / 6th ed. / 1419 AH = 1998 AD / Al-Risala Foundation for Printing, Publishing, and Distribution / Beirut, Lebanon.

33. Al-Fayyumi: Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Maqri (d. 770 AH) / Al-Misbah al-Munir / Arabic-Arabic Dictionary / 1st ed./1421 AH = 2000 AD / Dar al-Hadith for Printing, Publishing, and Distribution / Cairo.

34. Al-Matarzi: Abu al-Fath Nasir al-Din ibn Ali al-Sayyid ibn Ali / Al-Maghrib in the Arrangement of the Arabs / Edited by Mahmoud Fakhoury, Abdul Hamid Mukhtar / 1st ed./1979 AD / Osama ibn Zayd Library / Aleppo.

**-Websites and Channels:**

35. Al-Rummani: Zayd ibn Muhammad / The Trilogy of Marital Life: Dwelling - Affection - Mercy 6/2/2010 AD - 21/2/1431 AH <https://www.alukah.net/p>

36. Al-Mutawa: Ruling / Why is the Woman Dwelling and Not the Man? August 5, 2020 <https://www.drjasem.com>

37. Bajneid: Ilham / Psychological and Social Dimensions of Sharia Rulings March 20, 2010 <https://slamonline.net>

38. Talima: Essam / The Impact of Psychological State on Sharia Rulings / Articles by Arab Writers / Issues and Opinions [arabizi.com/](http://arabizi.com/)<https://>

39. What's Happening in Egypt / MBC Egypt Channel on YouTube / Presented by Sherif Amer When Did Khula' Emer Appear? Dr. Mabrouk Attia Explains the Full Story / October 16, 2019

